



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القضايا الجمركية

بسم الله الرحمن الرحيم



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك



إنشاؤها : ➤

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) في ٢٢ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٢١م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"




▶ **عملها :**

تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية



المنافذ الجمركية :




عدد المنافذ	
١٣	برية
٩	بحرية
١٣	جوية

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر







لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية



إنشاؤها :



نصت المادة (الثانية والخمسون) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥)
وتاريخ ١٣٧٢/٠٣/٥ بموجب قرار وزير المالية على إنشاء اللجان الجمركية.



► اختصاصها :

أ- جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها.

ب- المخالفات الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.

ج- الاعتراضات على قرارات التحصيل الصادرة من الهيئة.

د- الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بشأن الغرامات الجمركية المحصلة والمنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.

وللجنة الفصل جميع الصالحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.



▶ تشكيلها :

شكلت اللجان الجمركية الابتدائية بموجب قرار وزاري بما يأتي:

الدائرة الثالثة للفصل في
المخالفات والمنازعات الجمركية في
مدينة الرياض.

الدائرة الثانية للفصل في
المخالفات والمنازعات الجمركية في
مدينة الرياض.

الدائرة الأولى للفصل في المخالفات
والمنازعات الجمركية في مدينة
الرياض.



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الجمركية



إنشاؤها :



نصت المادة (الثانية والخمسون) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥)
وتاريخ ١٣٧٢/٠٣/٥هـ بموجب قرار وزير المالية على إنشاء اللجان الجمركية.



► اختصاصها :

الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني



▶ تشكيلها :

شكلت اللجان الجمركية الاستئنافية بموجب قرار وزاري بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية في مدينة
الرياض.



رفع الدعوى



قبل البدء:

قائمة المتطلبات النظامية لرفع صحيفة دعوى
في البوابة الإلكترونية للأمانة ضد قرار الهيئة

البيانات الأساسية

المدعي

- إذا كان شخصاً طبيعياً: الاسم بالكامل ورقم الهوية.
- إذا كان شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى.
- وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي أو من يمثله بما فيها رقم الجوال.
- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي ورقم هويته ومكانته إقامته وعمله.
- الرقم الضريبي أو القميص إن وجد.

المدعي عليه

- إذا كان شخصاً طبيعياً: الاسم الكامل ورقم هويته ومكان إقامته.
- إذا كان شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان مقره الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى إن وجد.

موضوع الدعوى

- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
- موضوع الدعوى وما يطلب منه المدعي وأسانيده.

ملحقات

- تاريخ الإبلاغ بالقرار المعترض عليه وتاريخ الاعتراض وت نتيجته بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالظلم من قرار الهيئة.
- تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية وت نتيجته وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.



طريقة رفع الدعوى :



الموقع الإلكتروني

دليل رحلة التعامل : ➤



يتاح تقديم طلب الاستئناف لأطراف الدعوى بعد صدور قرار لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً بدءاً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار .

الحالات التي لا يستأنف فيها

قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في الحالات الآتية:



القضايا الجمركية





إذا تبين وجود بضائع محظورة (مخدرات – سلع مقلدة – سلع ممنوعة) لغرض تجاري أو شخصي:
يكتب لمدير عام الجمارك (رئيس الهيئة حاليا) ثم يحيلها كتابيا للجنة الجمركية.



المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد تحدثت عن التهريب، ويشمل:
الأشياء الممنوعة ، التهرب من الرسوم كليا أو جزئيا



المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد تحدثت عما يدخل في حكم التهريب (تهريب حكمي)
فقرة (١١) : استعمال الشخص مستندات مصطنعة.

عقوبات التهريب :

المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد

١ . إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب «رسوم» جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ . أما السلع الأخرى ف تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ . إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع غير الخاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية «مغافاة»، ف تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المئة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ . في حالة العودة يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

٥ . مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استُوجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها .

٦ . مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٧ . إذا كانت البضاعة المهرية الممنوعات ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

مصادرة البضاعة - مصادرة وسيلة النقل

عند العودة يمكن مضاعفة العقوبة

عند صدور حكم نهائي من القضاء الجزائي، يبلغ به الحاكم الإداري.

يبلغ الحاكم الإداري الجمارك لإيقاع العقوبات على وسيلة النقل وبقية العقوبات الأخرى

المنازعات الجمركية

كل خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول:

١) قيمة البضاعة لاختلاف نوعها، ويشترط لقبول القيمة أن تكون حقيقة:

بألا يوجد قيود على المشتري تمنعه من بيعها بحرية.

وألا يوجد ملكية مشتركة بين الطرفين.

وألا ترجع جزئياً أو كلياً للبائع.

وألا يكون البيع خاضعاً لشرط.

الخلاف حول منشئ البضاعة (لا بد من إحضار شهادة المنشأ)



الخلاف حول التعريفة الجمركية المنسقة، بحيث يختلف رأي المالك والموظف حول تصنيف البضاعة وبالتالي قيمة الجمرk المستحق عليها.



كتاب النظام المنسق، تأخذ به الدول وتعديلها حسب أنظمتها، وت تكون كل بضاعة من ٨ خانات، ويكون النزاع حول نسبة كل مادة في المنتج (صوف- قطن- بولستر ...)

التسوية الصلحية

أجاز النظام التسوية الصلحية، وغالبا تكون أقل من العقوبة المقررة.

التسوية أمر جوازي بيد مدير عام الجمارك (رئيس الهيئة حاليا).

يشترط أن تكون التسوية الصلحية قبل القرار الابتدائي.

قيود التسوية الصلحية حسب تعليم وزير المالية ألا تكون السلع من الممنوعات أو المخدرات أو السلع المقلدة،
السلع غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، الأسلحة والذخائر، الأفلام والصور، المطبوعات الممنوعة

عند إنتهاء التسوية لا بد من موافقة مدير عام الجمارك (رئيس الهيئة حاليا) وله حق الرفض.

لو رفض تحال للجنة

الأنظمة واللوائح

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

نظام الجمارك الموحد

اللائحة التنفيذية لنظام التنظيم الصناعي الموحد

نظام التنظيم الصناعي الموحد

التعريفة الجمركية المتكاملة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعى، الرحمانية، الرياض

١٢٣٤٣



٠٥٥٨٤٩٤٠٦



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



٠٥٥٨٤٩٤٠٦



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

@Fiqh_issues



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدَ الدَّعْيَانِ